الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/36/833
16 December 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة السادسة والثلاثون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ماريو مارتوريل (بيرو)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: تقرير لجنة الاشتراكات" وأن تحيله الى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٥ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١١ و١٣ و٧٠ المعقودة في ٥ و٦ و٧ و٩ و١٢ و١٣ و١٦ تشرين الأول/اكتوبر وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وكان معروضا عليها تقرير لجنة الاشتراكات (١)، الذي يتضمن مشروع قرار أوصت به اللجنة المذكورة. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة وذلك في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.5/36/SR.5-7، و9-11 و13 و70).

٣ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٥ تشرين الأول/اكتوبر، قال رئيس لجنة الاشتراكات في البيان الذي عرض به تقرير تلك اللجنة، أن اللجنة قد واصلت دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة العدالة والانصاف في جدول الأنصبة المقررة المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٣٤/٦ باء المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩. وأضاف قائلا ان اللجنة قد راعت، خلال عملية اعادة النظر هذه، الملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة الخامسة في الدورة الخامسة والثلاثين.

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١١ (A/36/11 و Add.1/Corr.1 Add.1).

Digitized by UNOG Library

٤ - وأشار رئيس لجنة الاشتراكات الى الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٦/٣٤ باء قائلا ان اللجنة قد نظرت في تطبيق جدول حدود بالنسبة المئوية أو حدود بنقاط النسبة المئوية على الجدول المحسوب بالآلة على أساس بيانات الدخل القومي والاحصاءات ذات الصلة خلال الفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٩ كطريقة لتجنب احداث تغييرات مفرطة في النصيب المقرر على كل بلد بين جدولين متتاليين ، وقد ظهر اتجاهان متميزان ، احدهما يرى ان وضع حد بالنسبة المئوية عملية ميكانيكية واعتباطية للغاية وتؤدى الى اعطاء صورة مشوهة للقدرة على الدفع . وقد أشير الى أنه استجابة لقرار الجمعية العامة ٣١/٩٥ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ والذى طلبت فيه الجمعية الى اللجنة أن تنظر في امكان تخفيف ما يقوم من فوارق شاسعة في الأنصبة المقررة بين جدولين متتاليين ، فقد مدّدت فترة الأساس الاحصائية من ثلاث الى سبع سنوات ، وقد رئي أن هذا أفضل حل للتقليل من آثار التقلبات الاقتصادية القصيرة الأجل . أما الاتجاه الثاني فيعتبر أن الأخذ بوضع الحدود وسيلة ضرورية للتقليل من التغيرات المفرطة وتحقيق المزيد من العدالة والانصاف في جدول الانصبة المقررة . ويرى أن الأدعى الى وضع الحدود هو أن الدخل القومي لا يزال يستخدم بوصفه المؤشر الوحيد للقدرة النسبية على الدفع . ونظرا لأن اللجنة لم تتمكن من الاتفاق على معايير لتعريف المقصود بالتغيرات المفرطة أو القصوى في معدلات الأنصبة المقررة بين جدولين متتاليين ، فانها قد قررت استعراض هذه المسألة مرة أخرى في دورتها القادمة المزمع عقدها في عام ١٩٨٢ .

٥ - وأشار رئيس لجنة الاشتراكات الى مسألة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية فقال انه قد أتيح للجنة فرصة دراسة سبعة مؤشرات اقتصادية واجتماعية رئيسية اختارتها لجنة التخطيط الانمائي لتكون مؤشرات مكملة لمؤشر نصيب الفرد من الدخل القومي لأغراض تحديد أقل البلدان نموا . على أن اللجنة لاحظت ان بعض المؤشرات لم تكن متوفرة بالنسبة لبعض البلدان ، أو أنها كانت في حالة توفرها ، غير قابلة للمقارنة بين البلدان نظرا لاختلاف النظم الاحصائية والمفاهيم ، ولأسباب أخرى . وفي حين أن تلك المؤشرات قد تكون مفيدة الى حد ما في استعراض الحالات الفردية ، فانها لا يمكن أن تستخدم بطريقة منهجية لقياس القدرة على الدفع .

٦ - وقال ان اللجنة درست ما للقيم المتغيرة لصيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردى المنخفض من آثار على جدول الأنصبة المقررة ، عندما يتراوح الدخل الفردى بين ١٨٠٠ دولار و ٢٥٠٠ دولار ، وفي ظل تخفيض بنسبة مئوية قصوى تتراوح بين ٧٠ و ٧٥ في المائة . وقد درست أيضا اثر تطبيق تلك القيم المتغيرة على بلدان مختارة ، ولاحظت أن التحويل في عبء الأنصبة المقررة سيؤدى الى التخفيف الى حد كبير من العبء الواقع على البلدان المتوسطة الدخل ، اذا رفع الحد الأعلى من ١٨٠٠ الى ٢٥٠٠ دولار ، في حين أنه سيتعين على البلدان الصناعية أن تتحمل قدرا متزايدا من أثر هذا التخفيف . وقال ان البلدان الوحيدة التي ستبقى دون تأثر بالفعل هي البلدان التي يبلغ معدل النصيب المقرر عليها حاليا ٠,٠١ في المائة أو ما يقرب من ذلك . وأضاف قائلا ان بعض الأعضاء قد أشاروا الى أنه يتعين تعديل صيغة الخصم المسموح

Digitized by UNOG Library

به فيما يتعلق بالدخل الفردى المنخفض لأن الرقم ١٨٠٠ دولار الذى بدأ العمل به في عام ١٩٧٦ لم يعد يعبر عن الحالة الراهنة . ولأن الأعضاء كانوا منقسمين في الرأى حول هذه المسألة ، فقد خلصت اللجنة الى أنه ينبغي تأجيل اتخاذ قرار بهذا الشأن الى دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨٢ ، عندما تتوفر لها بيانات حديثة عن الدخل القومي ، لدى قيامها بالاستعراض العام لجدول الأنصبة المقررة .

٧ - واستطرد قائلا انه فيما يتعلق بمسألة تغيرات الأسعار وآثارها على امكانية مقارنة احصاءات الدخل القومي ، فان اللجنة قد أعادت تأكيد النتيجة التي سبق وأن خلصت اليها وهي أنه ليس في الامكان في الوقت الحاضر ايجاد طريقة منهجية ودقيقة لمراعاة التغيرات في مستويات الأسعار ومعدلات أسعار الصرف لدى تحديد جدول الأنصبة المقررة .

٨ - ومضى يقول ان اللجنة قد ذكرت ، انه فيما يتعلق بالثروة القومية ، ان الثروة المتراكمة لبلد ما وكذلك دخله السنوى الجارى يمكن أن يعتبرا العاملين المؤثرين في قدرته على الدفع . على أن التحليل التفصيلي للبيانات المتعلقة بالثروة القومية ، يشمل ٦٠ دولة عضوا يبيّن أنه لم يحرز تقدم كاف حتى هذه المرحلة فيما يتعلق بمنهجية وتوفر الاحصاءات المتصلة بالثروة القومية يسوّغ استخدامها كعنصر منهجي في تحديد قدرة أى بلد على الدفع .

٩ - وأضاف قائلا ان اللجنة في تقييمها للآثار المترتبة على تغيير فترة الأساس الاحصائية في جدول الأنصبة المقررة قد درست القيم المتغيرة مع بيانات متوسط الدخل القومي لسنة واحدة و ٣ سنوات ، و ٥ سنوات ، و ٧ سنوات ، و ٩ سنوات و ١١ سنة . واسترسل قائلا انه فيما يتعلق بهذه المسألة ، ما زال بعض الأعضاء يعتقدون أن الحقائق الاقتصادية تظهر على أفضل وجه اذا استخدمت فترة أساس قصيرة ، في حين أن آخرين يرون أن استخدام فترة أساس تتراوح مدتها بين ١١ و ١٥ سنة يمكن أن يؤدى الى زيادة العدالة والانصاف في تقدير القدرة على الدفع . وخلصت اللجنة الى نتيجة مؤداها أن تقييم الآثار المترتبة على تغيير فترة الأساس الاحصائية مفيد ، وقررت الاضطلاع بمزيد من الاستعراض في الدورة القادمة .

١٠ - وختاما ذكر رئيس لجنة الاشتراكات أن اللجنة قد أوصت بمعدلات للأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الجدد التي قبلت في عضوية المنظمة في عام ١٩٨٠ ، وأنها قد نظرت في مسألة تطبيق أحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بواحدة من الدول الأعضاء .

ثانيا - المناقشة

١١ - أثناء المناقشة العامة ، أعرب عدد من الوفود عن خيبة أملهم لعدم استطاعة اللجنة التوصل الى نتائج والخروج بتوصيات قاطعة بشأن الطرق والوسائل التي يمكن بها جعل جدول الأنصبة المقررة أكثر عدالة وانصافا . وذكرت هذه الوفود أن الدخل القومي وحده لا يعكس القدرة الحقيقية للدول الاعضاء على الدفع ، وينبغي ألاّ يكون المعيار الوحيد في تحديد جدول الأنصبة المقررة .

Digitized by UNOG Library

فينبغي أن يؤخذ في الاعتبار الكامل مستوى الدخل الفردى ومؤشرات اقتصادية واجتماعية أخرى متنوعة بما في ذلك الثروة المتراكمة . وينبغي للجنة الاشتراكات أن تأخذ في الاعتبار كذلك الحالة الاقتصادية الخاصة للبلدان النامية ، ولاسيما الصعوبات التي تواجهها في الحصول على العملات القابلة للتحويل ، واعتمادها على عدد قليل من سلع التصدير ، واستيرادها سلعا أساسية الخ . ووفقا لرأى هذه الوفود ، فان المنهجية المتبعة في الوقت الراهن في تقييم القدرة على الدفع تميل الى معاقبة البلدان النامية على جهودها لتحقيق رفاهية اقتصادية واجتماعية أكبر . ويطلب الى هذه البلدان أن تتحمل حصة أكبر في مصروفات الأمم المتحدة بينما الهوة بين البلدان المصنعة والبلدان النامية آخذة في الاتساع .

١٢ - وأمام عدم اتخاذ لجنة الاشتراكات تدبيرا ايجابيا نحو ضمان العدالة والانصاف في تقييم القدرة الحقيقية للدول على الدفع ، فان هذه الوفود طلبت الى اللجنة الخامسة أن تضع معايير دقيقة لوضع جدول الانصبة المقررة القادم من أجل وضع حد للتشويهات المتزايدة ، والاّ فعلى الأرجح أن تستمر هذه التشويهات في معاقبة البلدان النامية . وأكدت ان عدم كفاية التطور في مجال علم الاحصاء وعدم توفر البيانات لوضع أساس احصائي مشترك ينبغي ألاّ يستخدم كحجة لمنع لجنة الاشتراكات من أن تتخذ تدبيرا حاسما لتصحيح التشوهات التي حدثت في الجدول على حساب البلدان النامية .

١٣ - ولكن وفودا أخرى كان لها رأى مختلف تماما ازاء الموضوع . فقد رأت أن الانتقادات الموجهة الى لجنة الاشتراكات ليس لها ما يبررها على الاطلاق لأن التوجيهات التي أعطيت الى اللجنة ما كان يحتمل أن تكون فعّالة أو حتى ممكنة . وكان شعور هؤلاء أن الاطار الحالي مناسب على نحو معقول لتقرير الاشتراكات . ولم ير هؤلاء أن من المناسب أو من المفيد أن تضع اللجنة الخامسة حدودا تقنية على عمل فريق الخبراء أو معايير محددة لصيغة جديدة لتقرير الأنصبة . وينبغي تشجيع لجنة الاشتراكات على وضع جدول للانصبة المقررة للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٥ على نحو موضوعي ، ومعقول ، وعلى أساس ما لأعضائها من مهارات ونزاهة واستقلالية مهنية لا مراء فيها .

١٤ - وقالت هذه الوفود انه اذا كانت هذه اللجنة لم تحقق مزيدا من التقدم فهذا يعود ببساطة الى أن الولاية التي أعطتها اياها الجمعية العامة في قرارها ٦/٣٤ باء تنطوى على قضايا منهجية معقدة للغاية ، لا يمكن حلها بسرعة . وادراكا للحالة الراهنة ، وافقت هذه الوفود على أن النظام القائم لتحديد جدول الأنصبة المقررة هو النظام العملي الوحيد ، على الأقل في الوقت الحالي ، لأنه نظام عادل ، من حيث أنه يستند الى القدرة على الدفع . على أنها تعتقد أنه ينبغي مواصلة بذل الجهود لايجاد طريقة أدق لتحديد القدرة النسبية على الدفع .

١٥ - وأشير الى أن آلية تحديد الاشتراكات في حد ذاتها غير مصممة لتكون وسيلة لاعادة توزيع الثروة ولكنها طريقة اجرائية لتحديد الالتزامات المالية للدول الاعضاء من أجل المساعدة على مواجهة مصروفات المنظمة . ومجال البرامج - التي يموّل معظمها بالتبرعات التي ازدادت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة - هو المجال الذى أصبح لتقديم المساعدة فيه الى العالم النامي أهمية فائقة .

Digitized by UNOG Library

والبلدان المتقدمة النمو والاقتصادات السوقية والبلدان الاشتراكية المتقدمة النمو تتحمل بالفعل ما يقرب من ٩٠ في المائة من ميزانية المنظمة . وعلى ذلك فان القضية الحقيقية هي ما اذا كان جزء من الحمل يمكن تحويله الى البلدان النامية . وتساءلت بعض الوفود عما اذا كانت مواصلة البحث عن الدقة الاحصائية في تحديد " القدرة على الدفع " أمرا له ما يبرّره .

١٦ - وكان من رأى وفود كثيرة أن وضع حدود بالنسبة المئوية أو حدود بنقاط النسبة المئوية ، واطالة فترة الأساس الاحصائي كوسيلة لتفادي التغييرات المفرطة في المعدلات الفردية للأنصبة المقررة بين جدولين متتاليين من شأنه أن يشوّه مبدأ القدرة على الدفع . فهذا الأسلوب الآلي يقوّض موضوعية الجدول بتجاهله الطبيعة الدينامية للدخل القومي ، ويؤدي الى زيادة الأنصبة المقررة على بعض الدول بينما تدفع دول أخرى أقل من نصيبها العادل . وهو أسلوب يفيد بادئ ذي بدء الامم التي تمتعت بنمو اقتصادي ولن يساعد كثيرا على تخفيف العبء عن الدول الأعضاء التي تأثرت بالتدهور الاقتصادي .

١٧ - غير أن وفودا أخرى فضلت فكرة وضع بعض القيود على الزيادات في الاشتراكات المقررة ، عن طريق كل من الحدود بالنسبة المئوية والحدود بنقاط النسبة المئوية . وأعربت عن أسفها لأن لجنة الاشتراكات لم تتوصل الى اتفاق بشأن توصيات لتفادي التغييرات المفرطة بين جدولين متتاليين ، وقالوا ان الحجة القائلة بأن وضع أي حد هو اجراء احتياطي ومن شأنه أن يشوّه القدرة على الدفع هي حجة غير سليمة . وأشاروا الى أن وضع معدلات دنيا وقصوى يكون ، في هذه الحالة ، أمرا احتياطيا كذلك . وأعربوا عن شعورهم بأن الحدود بالنسبة المئوية والحدود القصوى لها ميزة في أنها تتجنب التغييرات المفرطة بين جدولين متتاليين .

١٨ - وفيما يتعلق بمسألة تطبيق صيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض ، أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن الحد الدولاري الراهن لنصيب الفرد من الدخل القومي ، وقدره ١٨٠٠ دولار ، الذي تم وضعه في ١٩٧٦ لم يعد صالحا . وينبغي للجنة الاشتراكات أن تأخذ بعين الاعتبار الانخفاض الكبير في قيمة دولار الولايات المتحدة الامريكية ، وينبغي اجراء تنقيح صاعد لتغطية مقدار التدهور في قوته الشرائية على الأقل . ففي الوقت الذي تحدد فيه الخصم لم يكن هناك الا بلدان اثنان نصيب الفرد من الدخل القومي فيهما يفوق الحد الأعلى للصيغة البالغ ١٠٠٠ دولار . وبالرغم من ان الحد الأعلى لصيغة الخصم المسموح به وتدرجها قد تم تنقيحهما عدة مرات الا أن التنقيح كان متواضعا للغاية ولم يواكب معدل التضخم . وفي الوقت الراهن ، هناك ٣٨ بلدا لا تنطبق عليه صيغة الخصم المسموح به ، وربما يصبح عدد من البلدان النامية غير مؤهل اذا لم تنقح الصيغة وفقا للأوضاع الراهنة . وذكر بعض الوفود أن الرقم ١٨٠٠ دولار الذي وضع كحد أعلى في ١٩٧٦ يعادل ٢٨٠٠ دولار حسب الاسعار الراهنة في الولايات المتحدة .

١٩ - وأثناء مواصلة التعليق على صيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض رأت مجموعة أخرى من الوفود أن صيغة الدخل الفردي المنخفض ينبغي أن تسعى الى تخفيف العبء

Digitized by UNOG Library

عن البلدان ذات الدخل المنخفض وليس البلدان ذات الدخل المتوسط . واعتبرت هذه الوفود أنه من غير المرغوب فيه رفع الحد المتعلق بنصيب الفرد من الدخل القومي لأن هذا من شأنه أن يفيد البلدان الصغيرة الكبيرة ، وبناء عليه فضلت الصيغة المعدلة التي تمنح مزيدا من التخفيف عن البلدان التي يكون فيها نصيب الفرد من الدخل القومي أقل من ٩٠٠ دولار ، وذلك عن طريق زيادة منحنى الحد الأقصى للتخفيف من ٧٥ الى ٩٠ في المائة . وذكرت بعض البلدان ان طريقة تخفيض الالتزامات المالية الواقعة على الدول الاعضاء ليست هي تحويل العبء من مجموعة من الدول الى مجموعة أخرى ، وانما هي اتباع سياسات سليمة في الميزنة ، وتخفيض معدلات نمو الانفاق المتزايد وتحسين فعالية المنظمة .

٢٠ - وفيما يتعلق باستخدام مؤشرات اقتصادية واجتماعية أخرى لاستكمال تقديرات الدخل القومي كمقياس للقدرة على الدفع ، أشار البعض الى أنه ، وان يكن من غير الممكن حاليا استخدام مثل هذه المؤشرات بصورة منهجية لقياس القدرة على الدفع ، فينبغي للجنة ، بمساعدة الامانة العامة ، أن تنتج وتستكمل بيانات عن مؤشرات اقتصادية واجتماعية مختارة ، بما في ذلك الدين العام الخارجي ، والاحتياطات من العملات الأجنبية ، وحصائل الصادرات ، فحتى الآن لم تعط اللجنة وزنا كافيا لعامل امكانية الحصول على العملات القابلة للتحويل في تحديدها لقدرة الدولة العضو على الدفع . وينبغي للجنة أن تنظر نظرة فاحصة في هذا الموضوع ، ما دامت العملات القومية للغالبية العظمى من الدول الاعضاء ليست عملات قابلة للتحويل بحرية . وينبغي للجنة أن تجد طريقة لأخذ صعوبة الدفع في الاعتبار في تحديدها لاشتراكات الدول الأعضاء . وعلى ذلك ، ينبغي للجنة أن تولي انتباها أكبر لموضوع المديونية الخارجية وأثره على مدى توفر العملات القابلة للتحويل . ومن المأمول أن تولي اللجنة ، عند استعراضها جدول الأنصبة المقررة في ١٩٨٢ ، الاهتمام اللازم للبلدان التي تكرس جزءا كبيرا من ايراداتها بالعملات الاجنبية لخدمة دينها العام الخارجي .

٢١ - وقيل كذلك ان الأرقام القياسية السبعة التي تستخدمها لجنة التخطيط الانمائي قد تم اختيارها في الأصل لغرض تعيين أقل البلدان نموا ؛ فكانت مؤشرات جيدة لمستوى التنمية ولكنها لم تختر كمعايير اضافية لقياس القدرة على الدفع . ومن الواضح أن هناك حاجة لايجاد هذه المعايير ولذلك ينبغي للجنة الاشتراكات أن تدرس هذه الحاجة لكي يمكن تحقيق تقدم نحو ايجاد طريقة أفضل وأكثر انصافا لقياس القدرة على الدفع .

٢٢ - وفيما يتعلق بموضوع تغيير الأسعار وأثره على احصاءات الدخل القومي ، ذكرت بعض الوفود أن أي تعديل لاحصاءات الدخل القومي يجرى لمراعاة حركة وتغيرات أسعار الصرف سيكون ابتعادا عن الممارسة القائمة لحساب الدخل القومي بالاسعار الراهنة على أساس أسعار الصرف المعمول بها . وأضاف البعض كذلك أن التغيرات في الاسعار وفي معدلات الصرف هما أمران يتعلقان بالسياسة القومية في بعض البلدان .

٢٣ - وفيما يتعلق بمفهوم الثروة القومية ، اقترحت بعض الوفود أن جدول الأنصبة ينبغي أن يستند الى القدرة الشاملة للدولة على الدفع ، وهي التي تأخذ بعين الاعتبار لا الدخل القومي فحسب

Digitized by UNOG Library

ولكن عوامل اقتصادية أخرى كذلك ، مثل الثروة المتراكمة والمؤشرات الاجتماعية . وبالنسبة الى البلدان التي نمت اقتصادياتها بسرعة خلال فترة وجيزة ، فقد نجم عن زيادة الدخل القومي فيها ارتفاع حاد للغاية في انصبتها . والبلدان " المتقدمة النمو حديثا " يرجح أن تكون ثروتها المتراكمة غير كافية ، فتضطر الى أن تكرس جزءا من دخلها القومي لتكوين رأس المال الاجتماعي ، وتحسين الهياكل الأساسية ، ومجالات أخرى ، أكبر مما تكرسه البلدان " المتقدمة النمو الراسخة" .

٢٤ - وجرى الاعراب عن عدم الرضى ازاء الحجة المقدمة في التقرير بأنه نظرا الى عدم توفّر ما يكفي من البيانات المقارنة عن الثروة القومية المتراكمة بحيث يشمل جميع الدول الأعضاء ، فانه لا يمكن القيام بأى قياس منتظم للقدرة الشاملة على الدفع . وأشير الى أنه اذا كانت البيانات على درجة كافية من الشمول لجعل الثروة القومية المتراكمة قابلة للمقارنة بالنسبة الى عدد كبير من الدول الأعضاء ، فان من المناسب ادراج ذلك المؤشر بوصفه عاملا مكملا ، بغية تصحيح النظام الحالي غير العادل .

٢٥ - واقترح أحد الوفود ، نظرا الى انعدام بيانات كافية عن الثروة الوطنية المتراكمة ، أن تدرس اللجنة امكانية استخدام الفقر القومي المتراكم الذى توجد عنه بيانات وفيرة . وقال انه ينبغي أن تنظر اللجنة أيضا في عوامل مثل ميزان مدفوعات البلد على مدى عقد من السنين ، والعجز الحالي كنسبة مئوية من الناتج المحلي الاجمالي ، والديون الخارجية الطويلة الأجل ، ومدفوعات خدمة الديون ونسبة ديون البلد الى صادراته من السلع والخدمات وناتجه المحلي ، والتغييرات في معدلات التبادل التجارى . فمن الممكن ، في اطار هذه السلسلة من المؤشرات المفيدة ، التوصل الى صيغة مركبة من البيانات المالية المتاحة ، والاتفاق على تدابير للتخفيف بالنظر الى الفقر المتراكم . وأى نظام يأخذ هذه المؤشرات بعين الاعتبار يمكن أن يعكس ، بصورة أدق ، القدرة الحقيقية للدول الاعضاء على الدفع .

٢٦ - وفيما يتعلق بفترة الأساس الاحصائية ، أعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأن اعتماد فترة أساس احصائية تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات يعكس القدرة على الدفع بصورة أكثر واقعية وعدلا . وقد أشير الى أن المقرر الذى اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتمديد فترة الأساس الاحصائية الى سبع سنوات قد أسفر عن تشويه مقدار اشتراكات البلد المعني عند تقريرها وفقا للقدرة على الدفع لأن التخفيف من العبء بالنسبة الى البلدان التي تحسنت قدرتها على الدفع قد تحقق على حساب البلدان الأخرى التي انخفضت قدرتها على الدفع . وقد اعتبرت هذه الوفود أن فترة الأساس الاحصائية البالغة سبع سنوات المستخدمة لحساب متوسط الدخل القومي جديرة بأن تكون ضمانا كافيا من حدوث تغييرات حادة في معدلات الانصبة المقررة الفردية . كذلك جرى الاعراب عن الشك فيما اذا كانت زيادة التمديد في فترة الأساس ستأتي ، على الأمد الطويل ، في صالح بعض البلدان التي تظل قدرتها المخمّنة على الدفع مرتفعة ، بينما دخلها الحقيقي الآتي من تصدير بعض السلع الأساسية غير المتجددة آخذ في الانخفاض .

Digitized by UNOG Library

٢٧ - وذهبت وفود أخرى الى ان زيادة تمديد فترة الأساس الى حد يتراوح بين ١٢ و ١٥ سنة ، من شأنها أن تعكس ، بصورة أدق ، مستوى النمو الاقتصادى والاجتماعي للدول الاعضاء . وذهب البعض الى أن فكرة اعتماد فترة أساس احصائية تدوم سبع سنوات قد نشأت في وقت قررت فيه البلدان المنتجة لمورد طبيعي معيّن ، وبصورة مشروعة ، أن ترفع سعر ذلك المورد . واختيار تلك الفترة وليس فترة أساس أطول بيد و اعتباطيا وينزع الى معاقبة أى بلد يسعى الى تعزيز تنميته الاقتصادية .

٢٨ - وفيما يتعلق بتفسير حكم المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة ، كان من رأى عدد من الوفود أن المادة ١٩ لا تنطبق على الاشتراكات المقدمة لتمويل أنشطة حفظ السلم التي تخضع للفصل السابع من الميثاق . واعتبروا أن المحاولات المبذولة لعرض المواضيع بصورة مختلفة ليس لها أى أساس قانوني ولا مبرر لها بالمرة .

٢٩ - ورأت بعض الوفود التي أشارت الى الأنصبة المقررة على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، أن تلك البلدان تحصل على فوائد كبيرة من مركزها ذاك وأنه ينبغي ألّا يسمح لها بالمزيد من التخفيضات في مقدار أنصبتها المقررة الفردية . وقالت تلك الوفود أنه في الحالة التي يؤدى فيها تطبيق الصيغة المتفق عليها الى تخفيض في مقدار الانصبة المقررة الفردية ، ينبغي ألّا يتغيّر مقدار الأنصبة المقررة على تلك الدول ، بل ينبغي التفكير في امكانية التوصية بحدّ أدنى من الأنصبة المقررة يتناسب مع أهميتها ومع المسؤوليات التي يوكلها اليها الميثاق .

٣٠ - وفيما يتعلق بالبيان الخطي المقدم من بولندا الى لجنة الاشتراكات (٢) ، أكد ممثل بولندا تحفظات بلده على حساب النصيب المقرر عليه . وشدّد على أن سعر الصرف المعمول به في بولندا منذ عام ١٩٧٢ ، أى ٣٣٫٢٠ زلوتي لكل دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وهو مايمثل معاملا سليما من الناحية الاقتصادية ، كان ينبغي أن يستخدم منذ عام ١٩٧٢ لحساب النصيب المقرر على بولندا في الأمم المتحدة . وأشار أيضا الى عدد من العوامل الاجتماعية الاقتصادية التي نشأت في بلده في اثناء السنتين الاخيرتين وأثرت بدرجة كبيرة على قدرة بولندا على الدفع . وأكد رئيس لجنة الاشتراكات لممثل بولندا أن اللجنة وافقت على أن تضع في الاعتبار النقاط المشارة في البيان المقدم من بلده وذلك في وضع جدول الأنصبه المقررة القادم . وأعرب عدد من الوفود عن تأييده للحجج التي طرحتها بولندا ، وعن الأمل في أن تأخذ لجنة الاشتراكات هذه الحجج في كامل الاعتبار .

٣١ - وأعلن رئيس لجنة الاشتراكات ، في رده العام على الأسئلة التي اثارتها الوفود ،أن اللجنة تعي القلق الذى أعربت عنه الدول الأعضاء لكون الدخل القومي لا يعكس وحده ، وبصورة حقيقية ، قدرة البلد المعني على الدفع ، وأنه ينبغي تكملته بمؤشرات اقتصادية واجتماعية أخرى . وفي هذا الصدد ، أوضح الرئيس أن اللجنة قد استعرضت ١٨ مؤشرا اقتصاديا واجتماعيا في دورتيها لعامي ١٩٧٧ و ١٩٨٠ ، وأنها قامت ، في دورتها الأخيرة ، باستعراض آخر لسبعة مؤشرات اقتصادية رئيسية ولملاءمتها لأن تكون مقاييس اضافية للقدرة على الدفع . وتماشيا مع الممارسات التي درجت عليها اللجنة في دورتها السابقة ، قامت أيضا بدراسة مستفيضة لامكانية الدمج بين بعض أو كل

---

(٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٨ .

Digitized by UNOG Library

تلك المؤشرات في مقياس وحيد لمستوى التنمية الاقتصادية للبلد المعني . الا أنه بالنظر الى تشعب المسائل المتصلة بهذا الموضوع كان على اللجنة أن تخلص الى أنه لا يمكن في الوقت الحاضر استخدام تلك المؤشرات بشكل منهجي لقياس القدرة على الدفع .

٣٢ - وقال الرئيس ان لجنة الاشتراكات درست أيضا الثروة القومية بوصفها مؤشرا يمكن أن يستعاض به ، أو أن يكمّل مؤشر الدخل القومي في تحديد جدول الأنصبة المقررة . ولكن بما أن البيانات المقارنة عن الثروة القومية للدول الاعضاء لم تتوفر بعد بصورة كافية ، فانه لا يمكن استعمال أي مقياس منهجي ذي مفهوم أشمل للقدرة على الدفع . ومن ناحية أخرى ، فانه لو كانت بيانات كافية متوافرة بحيث تجعل الثروة المتراكمة لعدد كبير من الدول الاعضاء قابلة للمقارنة ، لأصبح ممكنا عمليا الأخذ بتلك المؤشرات كعوامل مكملة بغية تعديل النظام الحالي الذي يقوم على أساس الدخل القومي فقط . وفي محاولة لتبديد أي التباس يمكن أن ينشأ فيما يتعلق بتوفر تقديرات الثروة القومية وفيما يتعلق بقابلية تلك التقديرات للمقارنة ، كان أمام لجنة الاشتراكات ، في دورتها الأخيرة ، دراسة عن الثروة القومية شملت ٦٠ بلدا ، وقد أحاطت اللجنة علما بالتعريف الشامل للثروة القومية الذي يشمل صافي الأصول الملموسة وغير الملموسة . فبالنسبة الى ٢٢ من الـ ٦٠ بلدا التي شملتها الدراسة الاستقصائية ، شملت تقديرات الثروة القومية كل القطاعات الاقتصادية ولكنها لم تشمل جميع أنواع الأصول . وفي الواقع ، لم تشمل كل الأصول الملموسة وغير الملموسة الا بيانات بلد واحد فقط ، بينما اقتصر مفهوم البلدان الاخرى للثروة على الأصول الثابتة أو على مزيج من الأصول الثابتة ومن المخزونات . أما البيانات الخاصة بالثروة القومية بالنسبة الى الـ ٣٨ بلدا المتبقية ، فقد كانت متصلة بقطاع اقتصادي واحد فقط ، واقتصرت تغطية أصول تلك المجموعة على الأصول الثابتة أو على مزيج من الأصول الثابتة ومن المخزونات . ولم تشمل البيانات الأراضي الا في خمس حالات فقط . وبالاضافة الى انعدام الاتساق في التغطية القطاعية وتغطية الأصول فقد قامت تقديرات البلدان التي شملتها الدراسة الاستقصائية على أساس فترات زمنية وطرق تقييم مختلفة . وقد كانت لجنة الاشتراكات واعية تمام الوعي برغبة العديد من الدول الاعضاء في أن يؤخذ في الاعتبار مفهوم الثروة المتراكمة كعامل في وضع جدول الأنصبة المقررة ، غير أنه لم يكن أمام اللجنة أي خيار في المرحلة الحالية من تطور الاحصائيات ، سوى ابقاء المسألة قيد النظر .

٣٣ - وفيما يتعلق ببعض نواحي القلق التي أعرب عنها عدد من الوفود ازاء امكانية المقارنة بين تقديرات الثروة القومية المبنية على أساس نظم مختلفة من الحسابات القومية ، أكد الرئيس أن جدول الأنصبة المقررة قد وضع على أساس التقديرات المقارنة للثروة القومية ، وأن مفهوم الدخل القومي الذي تم استخدامه هو المفهوم المحدد في نظام الحسابات القومية . وقال ان البلدان ذات الاقتصادات المخططة مركزيا والتي تستخدم ، لأغراض المحاسبة القومية الخاصة بها ، المفهوم البديل المتمثل في صافي الناتج المادي ، لا تزال تزود مكتب الامم المتحدة الاحصائي بتقديرات عن الدخل القومي أعيد تحديدها وفقا لمفاهيم نظام الحسابات القومية أو بمعلومات مفصّلة تسهل تحويل البيانات المبنية على أساس نظام صافي الناتج المادي الى مفهوم نظام الحسابات القومية .

Digitized by UNOG Library

وهذا التحويل ، سواء أجرته البلدان ذاتها أو أجراه المكتب الاحصائي ، قد تسنى بفضل التقدم الكبير الذى أحرز في القدرة على الربط بين مفاهيم نظامي المحاسبة القومية . وأعلن أن بيانات الدخل القومي الناتجة عن ذلك قابلة للمقارنة الى حد ما كما أن الاختلافات الموجودة ليست أكبر من الاختلافات الموجودة بين بلدان تستعمل نفس نظام المحاسبة ولكنها تختلف في تقدير عمليات توليد الدخل .

٣٤ - وقد قامت لجنة الاشتراكات ، في دورتها لعام ١٩٨١ ، استجابة لتوجيهات الجمعية العامة الواردة في القرار ٦/٣٤ باء ، بدراسة مفصلة للطرق والوسائل الكفيلة بزيادة العدالة والانصاف في جدول الأنصبة المقررة . ولم تتمكن اللجنة من التوصل الى اتفاق بشأن بديل لصيغة الخصم المعمول بها حاليا فيما يتعلق بالدخل الفردى ، أى طريقة تمكن من تفادى الاختلافات المفرطة في مقدار الانصبة المقررة الفردية أو تغيير فترة الأساس الاحصائية . وقال انه اذا كان ذلك تقصيرا من جانب اللجنة ، فلا يسعه الا أن يذكر أنه كان للأعضاء آراء ومواقف مختلفة حول كل تلك المسائل . وقد عملت المناقشة نفسها التي جرت في اللجنة الخامسة على ابراز الاختلاف الموجود في وجهات النظر .

٣٥ - وفيما يتعلق بنواحي القلق التي جرى الاعراب عنها ازاء توزيع الانصبة المقررة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، قال ان مقدار النصيب المقرر على بلد معيّن لا يقوم على أساس المستوى المطلق للدخل القومي وانما على أساس المستوى النسبي " للدخل الخاضع للضرائب " - المعرّف بوصفه الفرق بين الدخل القومي ومبلغ ما يتم الحصول عليه للتخفيف من العبء بموجب صيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردى - مقاسا الى مجموع الدخل الخاضع للضريبة لكلّ الدول الاعضاء . ولذلك ، فان الزيادات أو التخفيضات المطلقة في الدخل القومي لكل بلد على حدة لا تؤثر بصورة مباشرة على مقدار الأنصبة المقررة . وهذا يفسّر السبب الذى جعل ، في حالات فردية معينة ، الأنصبة المقررة على بعض البلدان المتقدمة النمو تنخفض وأنصبة بعض البلدان النامية ترتفع ، بالرغم من أن كلا المجموعتين من البلدان قد شهدت ارتفاعا مطلقا في الدخل القومي . وقد شاركت البلدان المنتمية الى مجموعة الـ ٧٧ بنسبة ١١ر٠٦ في المائة من الميزانيات للسنوات من ١٩٧١ الى ١٩٧٣ وبنسبة ٨ر٢٦ في المائة للسنوات من ١٩٧٤ الى ١٩٧٦ وبنسبة ٨ر٥٦ في المائة لسنة ١٩٧٧ وبنسبة ٧ر٩١ في المائة للسنوات من ١٩٧٨ الى ١٩٧٩ ، وبنسبة ٨ر٩٨ في المائة للسنوات من ١٩٨٠ الى ١٩٨٢ . وهكذا ففي الفترة ما بين ١٩٧١ و١٩٨٢ ، انخفض مقدار الانصبة المقررة على مجموعة الـ ٧٧ بما مقداره ٨ر٠٢ من النقاط المئوية . وتجدر بالذكر أيضا أن عضوية المجموعة قد تغيرت عبر السنين من ٩٨ عضوا في عام ١٩٧٠ ، الى ١١٤ عضوا في الوقت الحالي .

٣٦ - وفيما يتعلق بالقلق الذى جرى الاعراب عنه ازاء المستوى العالي نسبيا لتكاليف خدمة الديون العامة الخارجية لبعض البلدان ازاء المعدلات المرتفعة بصورة غير طبيعية للتضخم التي تشهدها بلدان أخرى ، قال الرئيس ان لجنة الاشتراكات قد اخذت هذه العوامل بعين الاعتبار ، في عملية التخفيف .

٣٧ - وأخيرا ، أكد الرئيس لجميع اعضاء اللجنة الخامسة ان لجنة الاشتراكات ستولي الاعتبار الواجب في مداولاتها القادمة للآراء التي اعربوا عنها خلال المناقشة التي جرت حول تقرير اللجنة .

٠٠/٠٠

Digitized by UNOG Library

ثالثا : النظر في مشاريع القرارات

الف - مشروع القرار A/C.5/36/L.33

٣٨ - في الجلسة ٧٠ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، تكلم ممثل اندونيسيا ، بصفته رئيسا لفريق الاتصال المعني بتقرير لجنة الاشتراكات ، فقال ان فريق الاتصال عقد على مدى الاسابيع الخمسة الماضية عدة اجتماعات وأجرى مشاورات غير رسمية عديدة اشترك فيها ممثلو مختلف المجموعات . وقد زوّد فريق الاتصال بجميع البيانات الاحصائية التي طلبها لمساعدته في عمله . وعلى أساس الاقتراحات التي طرحها رئيس فريق الاتصال ، اعد مشروع قرار على امل أن يكون أساسا لحل توفيقي . وتم التوصل الى اتفاق على جميع فقرات ديباجة مشروع القرار الثاني وعلى ثلاث من فقرات منطوقه الأربع . غير أنه تبين لمجموعة من البلدان أن من العسير عليها قبول الفقرة الرابعة من المنطوق ، وبذل جهد في سبيل حسم الخلافات المتبقية ولكن دون طائل .

٣٩ - وعرض ممثل الجزائر مشروع القرار A/C.5/36/L.33 باسم أعضاء مجموعة الـ ٧٧ ، فقال انه لم يتسن التوصل الى توافق في الآراء بشأن النص الذي لم يحز على رضاء اى من الجانبين تماما ، فالفقرة الثالثة من الديباجة تنص على القدرة الحقيقية على الدفع بوصفها معيارا أساسيا ينبغي أن يستند اليه جدول الأنصبة المقررة . وتضع الفقرة الرابعة من الديباجة في الاعتبار حالة البلدان النامية الاقتصادية والمالية الحرجة . وأدرجت الفقرة الثامنة من الديباجة بناء على طلب غالبية أعضاء اللجنة ، وترد في الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق تدابير طويلة الأجل ، يجب ان تنفذها لجنة الاشتراكات ، في حين أن التدابير المقترحة في الفقرة ٤ من المنطوق ذات طابع قصير الاجل وتغطي الفترة التي ستنقضي ريثما تُعد مجموعة جديدة من المعايير وتعتمدها الجمعية العامة وأشير الى أن الفقرة ٤ (ج) لم تحز على الرضاء التام من مجموعة الـ ٧٧ التي قبلتها ، رغم ذلك ، تحدوها الرغبة ، في التوفيق . وقد لاحظ عدد من الدول الاعضاء في مجموعة الـ ٧٧ أن معدل النصيب المقرر عليها قد ازداد في الجداول المتتالية ورأى أنه ينبغي الاهتداء الى اساس يكون أكثر عدلا وانصافا . وأعرب ممثل الجزائر عن أمله في أن يتسنى في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ايجاد حل متفق عليه .

٤٠ - وأوضح ممثل بولندا ، تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/C.5/36/L.33 ، أن وفده غير مرتاح الى الفقرة ٤ (أ) من المنطوق المتعلقة بتمديد فترة الأساس الاحصائية الى ١٠ أعوام الا أنه يؤيد الفقرة ٤ (ب) من المنطوق المتعلقة بالحد الأعلى المقترح لصيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض وتغيير حد التدرج . ولما كان مشروع القرار يمثل اقتراحا اجماليا ، فان وفده على استعداد لتأييده ككل .

٤١ - وباسم الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ، أعاد ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تأكيد ايمان الاتحاد بأن مداولات لجنة الاشتراكات ينبغي ان تجرى على أساس

Digitized by UNOG Library

مستقل غير متحيز وأكد من جديد تاييد تلك الدول لاستقلال اللجنة ونزاهتها . وقال انها تعارض تبعا لذلك اى قرار للجمعية العامة يضع للجنة الاشتراكات معايير وبارامترات لم تقدم اللجنة مشورتها بشأنها . وذكر أن تلك الدول تؤكد من جديد معارضتها الشديدة ، على النحو المعرب عنه في المناقشة العامة ، لأى اطالة أخرى لامد فترة الأساس الاحصائية ، وذلك لأن فترة الأساس الحالية البالغة سبع سنوات ينتج عنها احصاءات لا صلة لها ، الى حد كبير ، بالوضع الاقتصادى الراهن للدول الاعضاء . ومن شأن اطالة أمد فترة الأساس الى ١٠ أعوام ، على النحو المقترح في الفقرة ٤ (أ) من منطوق مشروع القرار L.33/C.5/36/A أن يزيد تلك الحالة سوءا ويؤدى الى مزيد من الخرق لمبدا القدرة النسبية على الدفع . وتفاديا للخلاف المستمر والاساسي حول جدول الأنصبة المقررة ، لابد للدول الاعضاء أن تقبل تأمين الاستقرار للقواعد الاساسية .

٤٢ - وأضاف ممثل فرنسا قائلا ان تطبيق الصيغة الحالية من المحتمل جدا أن يفضي الى زيادة نصيب عدد من البلدان النامية زيادة كبيرة ، وبصفة خاصة البلدان المنتجة للنفط ، وكان من رأيه انه يبدو من المعقول أن ترتفع ، على نطاق معتدل ، اشتراكات البلدان التي ازدادت دخولها زيادة حادة من جراء استغلال مواردها الطبيعية . وينبغي الا يلتمس اصلاح تلك الحالة عن طريق تدابير اعتباطية ، كما هي الحال في الفقرة ٤ (ج) من المنطوق ، وهي تدابير لن تؤدى الا الى اختلال توزيع عبء الاشتراكات في ميزانية الأمم المتحدة ومن ثم تكون اعتباطية . وترى وفود الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبي أن عدم التوصل الى توافق في الآراء بشان هذه المسألة الهامة سيفضي الى مخاطر جسيمة بالنسبة للمنظمة . واذا اعتمد مشروع القرار ، فستواجه لجنة الاشتراكات بمسؤوليات كبيرة لأن عملها سيحدد ما اذا كان سيتسنى للجنة الخامسة التوصل الى توافق في الآراء في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة .

٤٣ - واعربت وفود أخرى عن خيبة أملها لأنه كان ينبغي ألا ينصب تركيز اللجنة الخامسة الا على مسالة السياسة العامة والمبادئ التوجيهية التي تستخدمها لجنة الاشتراكات في اعداد جدول للأنصبة المقررة يكون أكثر انصافا . وينبغي أن تبذل محاولة للاهتداء الى صيغة تكون اكثر انصافا وتستند الى القدرة الشاملة على الدفع لدى أى دولة ، بدلا من الاعتماد على البيانات القومية المتعلقة بالدخل والسكان وحدها في تحديد جدول للأنصبة المقررة . وأيد الوفد الياباني الفقرة ٤ (أ) من منطوق مشروع القرار المتعلقة بتمديد فترة الاساس الى ١٠ أعوام بوصفه تدبيرا انتقاليا ، الا أنه لم يستطع الموافقة على تنقيح صيغة الدخل الفردى المنخفض بحيث تعكس آليا معدل التضخم . ورئي أن الزيادات المقترحة في حد الدخل الفردى وحد التدرج للاعفاء الممنوح هي زيادات مفرطة اذا نظر اليها بالاقتران بتدابير الاعفاء الأخرى الخاصة بالبلدان النامية والواردة في الفقرة ٤ (أ) و (ب) من المنطوق ، ذلك أنها ستفيد بالدرجة الأولى ، البلدان المتوسطة الدخل . وقال ان الوفد الياباني سيصوت ، لهذه الاسباب ، معارضا مشروع القرار .

٤٤ - وقالت بعض الوفود أنها لا تستطيع أن تصوت مؤيدة مشروع القرار لانها لا تعتقد أن الفقرة ٤ (ج) من المنطوق تعكس بما فيه الكفاية الرغبة المبداة في الفقرة السابعة من الديباجة

Digitized by UNOG Library

التي تسلم بالحاجة الى تلافي احداث تغييرات شديدة ومفرطة في المعدلات الفردية للانصبة المقررة بين جدولين متتاليين وأن الفقرة ٤ من المنطوق بأسرها قد لا تكون متسقة مع المنهجية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المنطوق . ولم تتمكن وفود أخرى من تأييد هذا القرار بسبب تحفظها تجاه الفقرة ٤ (أ) و (ج) من المنطوق ، رغم الاعراب عن تأييدها للحكم الوارد في الفقرة ٤ (د) من المنطوق والمتعلق بابقاء اشتراكات أقل البلدان نموا عند مستواها الحالي .

٤٥ - وتكلم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعليلا للتصويت قبل التصويت مبديا تحفظاته تجاه مضمون الفقرة ١ من المنطوق ، ذلك أن وفده يعتقد ان الطريقة المحددة لتعيين القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع استنادا الى الدخل القومي بالاسعار الجارية هي طريقة رشيدة وعادلة على حد سواء وثبتت فائدتها منذ بدء عهد الامم المتحدة . وفيما يتعلق بالفقرة ٤ (أ) من المنطوق ، فانه يرى في التغييرات المتكررة في فترة الأساس الاحصائية ممارسة غير مستصوبة لأنها ستخلف أثرا سلبيا على تطبيق مبدأ القدرة النسبية على الدفع تطبيقا منصفا . وقال ان وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لا يوافق على فكرة الزيادات المنتظمة في الاعفاء الممنوح للبلدان ذات الدخل الفردي المنخفض على النحو المعبر عنه في الفقرة ٤ (ب) من المنطوق ؛ ويعيد تأكيد البيان المدلى به أثناء المناقشة ومفاده أن النهج الصحيح للتخفيف من عبء تمويل أنشطة الامم المتحدة يكون عن طريق تحقيق استقرار نفقات الامم المتحدة واستخدام الموارد القائمة بفعالية . واعتبر أن الفقرة ٤ (ج) من المنطوق غير متفقة مع مبدأ القدرة النسبية على الدفع . وقال انه بالرغم من هذه التحفظات الاساسية التي يأمل وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن توليها لجنة الاشتراكات الاعتبار الواجب ، فان هذا الوفد على استعداد لتأييد مشروع القرار A/C.5/36/L.33 ، بروح من التعاون .

٤٦ - وأعرب ممثل استراليا عن الأسف لأن استراليا لا تستطيع تأييد مشروع القرار قيد النظر ولانه لم يتسن التوصل الى توافق في الآراء بشأن النص . بيد أنه أبدى اغتباطه لان الصيغة الأخيرة لمشروع القرار تبقي على ما توصلت اليه لجنة الاشتراكات من اجتهاد ، لا سيما فيما يتعلق بتحديدات التغييرات المفرطة بين الجداول المتتالية للانصبة المقررة . وذكر أن وفده يرحب بموافقة مجموعة الـ ٧٧ على سحب بعض الاحكام غير المقبولة الواردة في النص الاصلي ؛ وان بلده لن يعاني ماليا لو اعتمد مشروع القرار الا انه لا يستطيع أن يؤيد مشروع القرار بسبب اعتراضاته من حيث المبدأ ، على الفقرة ٤ (أ) و (ب) و (ج) من المنطوق .

٤٧ - وأعرب ممثل الولايات المتحدة الامريكية عن الاسف لانه لم يتسن التوصل الى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار وقال انه ولئن كانت هناك ميزة في عدة أحكام من أحكامه فان وفده يرى أن الأمر متروك للجنة الاشتراكات لكي تقوم بدور المحكم في المسائل المتصلة بجدول الأنصبة المقررة آخذة في الحسبان احتياجات كل من المنظمة والدول الاعضاء . وبالاشارة الى الموقف المذكور فيما سبق فان وفده سيصوت معارضا مشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

٤٨ - وفي الجلسة ٧٠ المعقودة في ١٠ كانون الاول /ديسمبر اعتمد مشروع القرار ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ١٩ صوتا (انظر الفقرة ٥٣ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

٤٩ - وبعد التصويت تكلم ممثل السويد تعليلا لتصويته ، فأعرب عن تقديره لما بذله المشتركون في المشاورات من جهود من أجل التوصل الى نص مقبول عموما . وقال ان وفده قد صوت ضد مشروع القرار كمسألة مبدأ ، لأنه يرى أن لجنة الاشتراكات ينبغي أن تعتبر الهيئة المختصة بتقديم المشورة للجنة الخامسة بشأن المسائل المتصلة بجدول الأنصبة المقررة ، في حين أن الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار تتعدى بطريقة ما على الحقوق التي تنفرد بها اللجنة . وذكر ان وفده ليس على اقتناع بأن أقل البلدان نموا سوف تستفيد من التغييرات المقترحة في مشروع القرار ، وكان يفضل لو ادخلت آلية تولي مزيدا من المراعاة لقدرة تلك المجموعة من البلدان على الدفع .

---

(٣) قال ممثلو موريتانيا وكوادور وجمهورية الكاميرون المتحدة وأوروغواى وبيرو والبرتغال انهم لو كانوا حاضرين لصوتوا مؤيدون مشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

٥٠ - وقال ممثل النمسا أن وفده وجد نفسه مضطرا الى التصويت ضد مشروع القرار للأسباب التي بيّنها ممثل السويد .

باء - مشروع القرار الذى أوصت به لجنة الاشتراكات

٥١ - اعتمد دون تصويت مشروع القرار الذى أوصت به لجنة الاشتراكات في الفقرة ٧٠ من تقريرها بشأن النصيبين المقررين على دولتين أصبحتا عضوين جديدين (انظر الفقرة ٥٣ ، مشروع القرار باء) .

رابعا - اعتماد التقرير

٥٢ - في الجلسة ٧٠ المعقودة في ١٠ كانون الاول /ديسمبر ، اعتمد مشروع تقرير اللجنة الخامسة (A/C.5/36/L.30) ، مع ادخال التعديلات التالية عليه :

(أ) السطر الأخير من الفقرة ١٤

استعيض عن عبارة " القدرة الحقيقية على الدفع " بعبارة " القدرة النسبية على الدفع " ؛

(ب) السطر الثالث من الفقرة ١٥

استعيض عن عبارة " تكاليف تشغيل " بكلمة " مصروفات " ؛

(ج) السطر قبل الأخير من الفقرة ١٨

استعيض عن عبارة " وفد من الوفود " بعبارة " بعض الوفود " ؛

(د) السطر الثالث من الفقرة ٣٠

تضاف عبارة " في بولندا " بعد عبارة " المعمول به " .

خامسا - توصيات اللجنة الخامسة

٥٣ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروعيّ القرارين التاليين :

Digitized by UNOG Library

جـدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة

ألـــف

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير لجنة الاشتراكات (٤) ،

واذ تشير الى قراراتها ١٤ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، و ١٩٢٧ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١١٨ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٩٦١ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١/٩٥ ألف وباء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٤/٦ باء المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ ،

واذ تضع في اعتبارها أن القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي الذى تستند اليه جداول الأنصبة المقررة ،

واذ تاخذ في اعتبارها حالة البلدان النامية الاقتصادية والمالية الصعبة ، بل والحرجة ،

واذ تضع في اعتبارها التزامات كل دولة من الدول الأعضاء ازاء المنظمة ،

واذ تدرك مرة أخرى ضرورة وضع منهجية محسنة لتقييم القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع ، بقصد زيادة عدالة وانصاف جدول الانصبة المقررة ،

واذ تضع في اعتبارها الحاجة الى تلافي احداث تغييرات شديدة ومفرطة في المعدلات الفردية للانصبة المقررة بين جدولين متتاليين ،

واذ تلاحظ الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة في أثناء مناقشة تقرير لجنة الاشتراكات ،

١ - تعيد تأكيد ما قررته سابقا من أنه ينبغي ، عند قياس قدرة الدول الاعضاء على الدفع ، أن تؤخذ في الاعتبار العناصر التالية بقصد تلافي تقرير انصبة غير مناسبة نتيجة لاستخدام تقديرات الدخل القومي وحدها :

(أ) ايلاء المراعاة والواجبة للبلدان النامية بصفة عامة ، والبلدان ذات الدخل الفردى الأكثر انخفاضا ، بما في ذلك أقل البلدان نموا بصفة خاصة ، بالنظر الى مشاكلها الاقتصادية والمالية الخاصة ؛

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١١ (A/36/11 و Add.1 و Add.1/Corr.1) .

Digitized by UNOG Library

(ب) التفاوتات المستمرة بين اقتصادات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

(ج) الأحوال أو الظروف التي تؤثر تاثيرا ضارا في قدرة الدول الأعضاء على الدفع ؛

(د) الوضع الخاص للدول الاعضاء التي تعتمد ايراداتها الى حد بعيد على منتج واحد أو على عدد قليل من المنتجات ؛

(هـ) قدرة الدول الاعضاء على الحصول على العملات الأجنبية ؛

(و) مفهوم الثروة القومية المتراكمة ؛

(ز) وجود أساليب مختلفة للمحاسبة القومية لدى الدول الأعضاء ، بما في ذلك مستوى معدلات التضخم المختلفة وآثارها على امكانية مقارنة احصاءات الدخل القومي ؛

٢ - ترجو من لجنة الاشتراكات أن تعد مجموعة من المبادئ التوجيهية لتجميع البيانات وتقديمها من قبل الدول الأعضاء لضمان تقديم بيانات ومعلومات احصائية ملائمة الى اللجنة على اساس موحّد وقابل للمقارنة ؛

٣ - ترجو من لجنة الاشتراكات أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين دراسة شاملة بشأن طرق بديلة لتقييم القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع ، تأخذ في الاعتبار تماما قرار الجمعية العامة ٣٤/٦ باء ، وجميع العناصر المدرجة في الفقرة ١ اعلاه ، بما في ذلك تحديد فترة اساس احصائية جديدة ، ووضع حد أعلى منقح لصيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض ، ووضع حد للزيادات بين جدولين متتاليين ؛

٤ - تقرر أن تراعى المعايير التالية لدى اعادة النظر في وقت لاحق في جدول الأنصبة المقررة وذلك ريثما تنفذ لجنة الاشتراكات التوجيهات الواردة في الفقرة ٣ أعلاه :

(أ) تكون فترة الأساس الاحصائية ١٠ أعوام ؛

(ب) يرفع الحد الأعلى لصيغة الخصم المسموح به ، فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض ، من ١ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الى ٢ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، ويرفع حد التدرج للاعفاء الممنوح من ٧٥ في المائة الى ٨٥ في المائة ، حتى يتسنى التعويض ، جزئيا على الأقل ، عن آثار التضخم العالمي الحاصلة منذ آخر تنقيح لقيم هذه الصيغة ؛

(ج) بذل الجهود لكي تكون زيادة المعدلات الفردية للانصبة المقررة محصورة في مستوى معقول ، واتخاذ تدابير خاصة في هذا الصدد لصالح البلدان التي تم بالفعل رفع معدلات انصبتها المقررة عند اعادة النظر السابقة في جدول الأنصبة المقررة ؛

(د) ينبغي ، نظرا للحالة الاقتصادية الخطيرة للغاية في أقل البلدان نموا ، ألا يتجاوز معدل نصيبها الفردي ، بأي شكل من الأشكال ، مستواه الحالي .

Digitized by UNOG Library

باء

ان الجمعية العامة ،

تقرّر ما يلي :

١ - يكون النصيبان المقرران لاشتراك الدولتين التاليتين ، اللتين قبلتا في عضوية الأمم المتحدة في ٢٥ آب/اغسطس و ١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٠ ، على التوالي ، كما يلي :

الدولة العضو	النسبة المئوية للاشتراك
زمبابوى	٠٠٢ر٠
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠٠١ر٠

وبالنسبة الى سنة ١٩٨٢ ، يضاف هذان المعدلان الى جدول الأنصبة المقررة المحدد بموجب قرار الجمعية العامة ٦/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٩ ؛

٢ - وفيما يتعلق بسنة ١٩٨٠ ، تقوم زمبابوى وسانت فنسنت وجزر غرينادين بدفع اشتراك يعادل جزءا من تسعة من ٠٠٢ر٠ في المائة و ٠٠١ر٠ في المائة ، على التوالي ، ويعامل هذان الاشتراكان على أنهما من الايرادات المتنوعة ، بموجب المادة ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٣ - وبالنسبة الى سنة ١٩٨١ ، تقوم زمبابوى وسانت فنسنت وجزر غرينادين بدفع اشتراك بمعدل ٠٠٢ر٠ في المائة و ٠٠١ر٠ في المائة على التوالي ، ويعامل هذان الاشتراكان أيضا على أنهما من الايرادات المتنوعة ، بموجب المادة ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٤ - يطبق على اشتراكي هاتين الدولتين العضوين الجديدين لسنتي ١٩٨٠ و١٩٨١ نفس الاساس المقرر لأنصبة الدول الاعضاء الأخرى ، الا فيما يتعلق بالاعتمادات أو النفقات الموزعة المقررة بمقتضى قرارى الجمعية العامة ٧/٣٤ جيم المؤرخ في ٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/ ٤٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقرارها ٣٥/١١٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، حيث ينبغي لاشتراكي هاتين الدولتين ، كما هما محددان بمجموعة المشتركين التي قد ترى الجمعية العامة وضع هاتين الدولتين في عدادها ، أن يحسبا بالنسبة الى السنة التقويمية ؛

٥ - وتحسب السلف المقدمة الى صندوق رأس المال العامل من زمبابوى وسانت فنسنت وجزر غرينادين بموجب المادة ٥ - ٨ من النظام المالي للأمم المتحدة ، بتطبيق معدلي النصيبين المقررين البالغين ٠٠٢ر٠ و ٠٠١ر٠ في المائة ، على التوالي ، حتى المستوى المأذون به للصندوق وتضاف هذه السلف الى الصندوق بانتظار ادماج معدلي النصيبين المقررين لهذين العضوين الجديدين في جدول ١٠٠ في المائة .

Digitized by UNOG Library